

## 082 شرح النظم الجلي مع الإحمرار للشيخ عامر بهجت القذف

عامر بهجت

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى الى الكلام عن حد القذف والكلام في حد القذف اولا ما تعريف القذف القذف هو الرمي بالزنا او باللواط لانه سبق معنا في الزنا ان الزنا واللواط كله يوصف بأنه زنا - 00:00:00

يعني فالقذف هو الرمي بواحد من هذه الامور والعياذ بالله هذا بالنسبة لتعريفه بالنسبة لعقوبته عقوبة القذف اذا قذف الانسان 00:00:19 محصنا فانه يعاقب بثمانين جلدة هذه هي عقوبة القذف عيادا بالله -

ثمانون جلدة كما ذكر الله عز وجل هذا في كتابه فان كان المقدوف اه نعم اه السؤال الان قذف المحسن فيه ثمانون جلدة. السؤال من 00:00:44 هو المحسن المحسن هو الحر -

العفيف المسلم المعين العاقل الذي يجامع مثله الذي يجامع مثله يعني مثله يحصل منه يتصور منه الجماع اول وصف الحر 00:01:01 خرج به العبد فاذا قذف الانسان عبدا فانه يعذر ولا يحد حد القذف -

الثاني ان يكون المقدوف محصنا. اما غير ان يكون عفيفا. اما غير العفيف فلا يعتبر محصنا في باب القذف. وهنا لاحظ الفرق بين 00:01:24 المحسن في باب الزنا والمحسن في باب القذف في فرق ترى بينها. لا تقول محسن معناها واحد في كل الابواب لا. المحسن هنا هو الحر -

العفيف ها خرج بالعفيف المجاهر بالفجور والزنا فهذا لا لا يحد من قذفه رجل يجاهر بالزنا فجاء واحد قال فلان زاني هذا لا يحد لكن 00:01:44 قد يعذر كذلك ان يكون المقدوف مسلما اما قذف غير المسلم فانه يوجب التعزير ولا يوجب الحر -

الرابع ان يكون معينا فان قذف شخصا غير معين فانه لا يحد مثل ما لو قال فيه واحد من اهل البلد الفلاني قد زنا هذا لا لا يقام عليه 00:02:05 حد القذف. كذلك لو قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا هذا كما لو قال البلد الفلاني -

عددهم السكاني مئات الملايين. قال هؤلاء كلهم زنا. فهذا يعذر ويؤدب لكنه لا يحد. لانه لا يحصل العار لشخص بعينه العار لا يلحقهم 00:02:28 لان هذا الكلام ساقط من اصله. يعني لو قال اهل البلد -

والفلاني كلهم زناة فان السامع يدرك ان هذا الشخص كاذب بخلاف قذف الشخص المعين فانه قد يتشكك بهذا الامر الشرط الرابع من 00:02:47 او الخامس من شروط المحسن في باب القذف ان يكون عاقلا. فاذا قذف مجنونا فانه يعذر -

ولا يحد الشرط السادس ان يكون هذا الشخص المقدوف ممن يجامع يمكن منه الجماع مثله يحصلون هو ابن عشر سنوات او 00:03:06 بنت تسع سنين تمام؟ اما اذا قذف شخص لا يتصور منه الجماع فهذا المقدوف لا يلحقه عار بذلك لانه لا يمكن ان يزني - ففي هذه الحالة يعذر القاذف ولا يحد. وهذا المعنى الذي ذكره الناظم بقوله القذف رمي بالزنا كما ان تعريف القذف هو ايش؟ الرمي 00:03:29 بالزنا. اتهام الشخص بالزنا وكذلك باللواط مثله. يعني لو قال شخص زاني او لوط فهذا قذف -

فان قذف لمحسن اذا قذف المحسن فما العقوبة؟ قال جلد ثمانين خلف يؤدب يحد بجلد كم؟ ثمانين جلدة واما اذا كان القاذف 00:03:48 شوف اذا قذف المحسن يوجد ثمانين جلدة. لكن لو كان القاذف رقيقا. يعني لو كان القاذف عبدا ما هو المقدوف. الان الكلام عن القاذف. اذا كان القاذف -

عبدًا فيحد بنصف حد الحر فيكون حده كم؟ اربعون فيكون حده اربعين جلدة هذا بالنسبة للرقي من هو المحسن قال ثم المحسن حر 00:04:22 خرج به العبد عفيف خرج به المجاهر بالزنا -

مسلم خرج به الكافر معين فمن اختل فيه الشرط من هذه الشروط فليس بمحسن ويعذر قاذفه ولا يحد ادئ القذف هذا ما يتعلق

بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:42